المسؤولية المدنية للمحكم

Civil liability of the arbitrator

تاريخ الاستلام : 2020/02/12 ؛ تاريخ القبول : 2021/01/03

ملخص

إذا كان الفقهاء قد رسموا معالم المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية أو التقصيرية منذ زمن بعيد، فإن تطبيق أحكامها على التصرفات الصادرة من المحكم بمناسبة ممارسته لمهمته والضارة بأطراف الخصومة أو بالغير، لم تكن بالأمر المقبول من طرف الجميع لطبيعة التحكيم، إذ أن البعض اعتبره شخصا متعاقدا يجب أن يخضع للمساءلة، بينما اعتبره البعض الآخر قاضيا له من الحصانة ما يرفع عنه المسؤولية، وبين هذا الرأي وذاك أخذ الفقه والقضاء على عاتقهما - في ظل الفراغ التشريعي- مهمة صنع قواعدها وخلق أحكامها. ومع اختلاف الاجتهادات والآراء حاولنا في هذه الدراسة ضبط هذه المسألة تحقيقا للأمن التحكيمي المنشود.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، مسؤولية مدنية، محكم، آثارالمسؤولية، إعفاء من المسؤولية .

*** قطاف حفيظ**

كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

If the jurists have drawn the parameters of civil liability with both contractual and default types long ago, then the application of its provisions to the actions issued by the arbitrator on the occasion of the exercise of his mission carries prejudice to the dispute parties or to others which was unacceptable by all given the nature of the arbitration. While some considered the arbitrator a contracting person establishing his responsibility, others considered him a judge of immunity eliminating from him any responsibility; between these two opinions, the doctrine and jurisprudence have created, in light of the legislative vacuum, its own rules and principles. With regard to the different opinions, we tried, in this study, to adjust this issue in order to achieve the desired arbitration security.

Keywords: arbitration, civil liability, arbitrator, liability effects, exemption from liability.

Résumé

Si les jurisconsultes ont defini les contours de la responsabilité civile depuis bien longtemps, l'application de ses principes aux actes accomplis par l'arbitre à l'occasion de l'exercice de ses fonctions portant préjudice aux parties au litige ou au tiers, n'était pas admise par tous au regard de la nature de l'arbitrage, puisque certains le considèrent comme personne contractante établissant sa responsabilité, alors que d'autres le considèrent comme juge disposant d'immunité le mettant à l'abri de toute responsabilité. Entre les deux positions, la doctrine et la jurisprudence ont créé, au regard du vide juridique, des normes et établi des principes. Nous avons, au regard de la diversité des opinions tenté dans cette étude de préciser cette question pour atteindre la sécurité arbitrale souhaitée

Mots clés: Arbitrage, responsabilité civile, arbitre, effets sur la responsabilité, exonération de responsabilité..

* Corresponding author, e-mail: **hafidguettaf@gmail.com**

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة

التحكيم وان اختلفت التعريفات حوله إلا أنها تصب جلها في كونه نظام قضائي اتفاقي يختار فيه الخصوم قضاتهم، ويعهدون إليهم، بمقتضى شرط خاص او اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة وإصدار حكم ملزم لهم[1].

ويعتبر المحكَّم من أهم عناصر العملية التحكيمية فهو حجر الأساس ومركز الثقل فيها، وبقدر مهارته تظهر سلامة الإجراءات وصحة الحكم الصادر عنه، ومنه تتحدد عدالته بكل حيادية وأمانة وموضوعية .

فالأطراف لا يقدمون على اختيار التحكيم كوسيلة لحسم نزاعاتهم إلا لاقتناعهم قبل كل شيء بالمحكم نفسه، وتوقعاتهم منه بانجاز عمل عادل ومتميز، يكون مبني على مستوى أخلاقي رفيع وتخصص فني عميق[2]، وهذا الأمر يلقي عليه عبئا يجعله يجتهد للنأي بنفسه عن أي أخطاء أو تصرفات قد تمس عمله وقضائه .

وبالنظر إلى الاختلاف الفقهي في تحديد طبيعة عمل المحكم بين من يصبغ عليه بصبغة عقدية، استنادا إلى منشأ العلاقة بينه وبين الأطراف، و بين من يصبغه بصبغة قضائية، ناظرا إليه من زاوية الحكم الذي يصدر عنه، وبين من يجمعهما معا ويعتبره ذو طبيعة مختلطة، ورأي رابع يعتبره ذو طبيعة مستقلة خاصة، فإن ذلك كان له عميق الأثر في تحديد معالم مسؤولية المحكم في حالة ارتكابه لأفعال وأخطاء ضارة بأطراف النزاع أو بالغير. إذ أن البعض اعتبره شخصا متعاقدا يجب أن يخضع للمساءلة كغيره من الأشخاص بينما اعتبره البعض الآخر قاضيا له من الحصانة ما يرفع المسؤولية عنه.

وبين هذا الرأي وذاك تظهر إشكالية مدى مساءلة المحكم مدنيا عن أعماله وما إن كانت مساءلة مطلقة تحول دون تحقيق الغاية من التحكيم أم أنها مساءلة نسبية تجسد التوازن بين حريته في أداء مهمته وبين حماية المحتكمين من أفعاله الضـــــارة بهم؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ينبغي الإجابة عن مجموع التساؤلات التي تثار من خلالها، وهي ما مدى مسؤولية المحكم مدنيا عن أفعاله الضارة تجاه أطراف النزاع او الغير؟ وما طبيعة هذه المسؤولية وأساسها القانوني؟ ما موقف المشرع والقضاء الجزائري منها، وأي الاتجاهات أخذ بها لترسيم معالم هذه المسؤولية المدنية ؟ و ما نطاق هذه المسؤولية و الحالات التي يسأل فيها ؟ ما طبيعة الجزاء المقرر في حالة قيام مسؤوليته وهل هناك مكنة لاعفاءه منها ؟.

لبحث هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها اخذنا بالمنهج التحليلي الوصفي وتم معالجة الموضوع ضمن ثلاث مباحث تطرقنا في الأول إلى ماهية المسؤولية المدنية للمحكم، و رأي الفقه فيها مع موقف المشرع والقضاء الجزائري من ذلك، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مجال المسؤولية المدنية للمحكم مع بيان أساسها القانوني، وأنواعها لنصل في المبحث الثالث إلى آثار قيامها مع بيان الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليه، والإعفاء منها. وفي الاخير بينا اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمحكم و رأي الفقه في تقريرها

قبل الولوج في الآراء الفقهية التي قيلت بشأن إمكانية تحميل المسؤولية المدنية للمحكم من عدمه سنتطرق إلى التعريف بالمحكم المستهدف من الدراسة ثم التعريف بالمسؤولية المدنية الخاصة به لنصل الى كشف الرؤى الفقهية والقضائية في تبني هاته

المسؤولية من عدمه .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للمحكم

الوقوف على مفهوم المسؤولية المدنية للمحكم يقتضي تحديد معنى المحكم أولا.

الفرع الأول: التعريف بالمحكم

المحكم لغة بتشديد الكاف وفتحها يعني الحكم والفاصل، وتحكّم في الأمر حكم فيه وفصل فيه برأي نفسه من غير أن يبرز وجها للحكم، وتصرف فيه وفق مشيئته، وحكم بمعنى ولاه وجعله حكما، ويقال أحكمَ الشيء أو الأمر بمعنى أتقنه وضبطه، ويقال شيخٌ مُحَكِّمٌ أي من حنّكته التجارب وصارت لأحكامه مصداقية فهو الرجل المجرب المنسوب إلى الحكمة، ونقول حاكمته للقاضي أي رافعته، ويقال حَكَّمَهُ فِي أموره جعل إليه الحكم فيها والتصرف[3]. ويقول ابن منظور :"حكّموه بينهم بمعنى امّروه بينهم وأمروه أن يحكم بينهم ويقال حكّمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا."[4]

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرف أنه من "يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم"[5]، ويعرفه جانب آخر بأنه:" الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمة فصل نزاع حال أو محتمل الوقوع بينهما، أو من تعينه المحكمة استنادا لإرادة الأطراف لذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانونا."[6]

كما عرف بأنه:" شخص يتمتع بثقة الخصوم، يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة يكون حكمه ملزما لأطراف الخصومة"[7]. كما عرفه جانب من الفقه بأنه:" شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين المحتكمين ويكون حكمه ملزما له"[8].

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لم يقم بإعطاء تعريف جامع مانع للمحكم وإنما اهتم بتحديد إجراءات التحكيم والأحكام المنظمة لكل ما تعلق به، تاركا بذلك مسألة التعريف إلى الفقه، وهو نفس الأمر بالنسبة للقضاء، إذ لم نعثر بهذا الخصوص من خلال قرارات المحكمة العليا التي وقفنا عليها على تعريف للمحكم[9]. وفي كل الأحوال يمكن القول أن التعريفات السابقة وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها تصب كلها في مفهوم واحد وهو أن المحكم شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين حال أو محتمل الوقوع بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المتنازعة ويكون حكمه ملزما لهم .

الفرع الثاني: التعريف بالمسؤولية المدنية للمحكم

استقر فقهاء القانون على أن المسؤولية المدنية عبارة عن مجموعة من القواعد التي تلزم من سبب لاطراف العقد او للغير بخطئه ضررا أن يجبره عن طريق التعويض، وهي بذلك تقوم على ثلاثة أركان : الخطأ، الضرر و العلاقة السببية .

فأما الخطأ فهو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل بذلك، و أما الضرر فهو مساس بحق أو بمصلحة مشروعة للغير، في حين أن السببية المطلوبة فهي السببية المباشرة بين الخطأ أو الضرر[10].

والتعويض الذي يتحمله المسؤول عن الضرر، هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه القانون أو العقد، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات تعاقدية، أو عدم قيامه بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، وبذلك فهي تنقسم إلى مسؤولية عقدية مناطها العقد، ومسؤولية تقصيرية مناطها القانون، وهذه الأخيرة يتحملها المسؤول بسبب الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة فعله الشخصي، أو فعل من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا، أو نتيجة فعل الأشياء المملوكة له أو التي تحت حراسته.

والمسؤولية المدنية وإن كانت معالمها قد رسمها الفقهاء منذ زمن بعيد إلا أن تطبيق أحكامها بالخصوص على التصرفات الصادرة من المحكم، بمناسبة ممارسته لمهمته والضارة بأطراف التحكيم أو الغير أو التصرفات الصادرة من تابعيه لم تكن بالأمر المقبول من طرف الجميع، بالنظر إلى طبيعة المهمة التحكيمية في حد ذاتها، إذ ظهر الاختلاف حول ذلك بين من يجيزها وبين من يعارضها، وهو ما يجعل من الوقوف على تعريف محدد لها - وإن كانت تشترك في عناصرها - مرتبط بالاتجاه المتبنى.

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية المدنية للمحكم بين الاعتراض والإجازة

لقد لعب الاختلاف الفقهي في تحديد طبيعة عمل المحكم دورا سلبيا على وضع قواعد فقهية موحدة بشأن المسؤولية الملقاة على عاتق المحكم، وما زاد ذلك صعوبة هو عدم تخصيص مختلف التشريعات نصوص مفصلة وضابطة لهذا الموضوع، وبهذا الخصوص انقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسين أحدهما ينادي بالحصانة المطلقة للمحكم وعدم إمكان مسائلته تماما، والآخر يرى بضرورة إخضاع المحكم إلى المسؤولية عن التصرفات والأخطاء المرتكبة من طرفه.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية المدنية للمحكم

يرى هذا الاتجاه أن المحكم بمناسبة ممارسته لمهمته التحكيمية محصن من أية مسؤولية يمكن تحميلها له وهذا للاعتبارات التالية :

- السماح لأحد الخصوم برفع دعوى ضد المحكم هو باب خلفي ووسيلة غير مباشرة للطعن على حكم المحكم ومراجعته أمام القضاء، وهو ما يؤثر على جدوى التحكيم في حد ذاته إذا ما تم هذا التقرير للمسؤولية.

- مراعاة هيبة نظام التحكيم وما ينبغي أن يتوافر له من احترام وفاعلية كوسيلة سريعة وناجحة لفض المنازعات[11]، فخضوع المحكم للمسائلة والاستجواب يفقده قيمته كنظام قضائي ويفقد المحكم هيبته في أداء مهمته التحكيمية [12].

- مهمة المحكم قضائية ومن ثم وجب أن يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها القاضي فلا يسأل مدنيا بسبب ما يترتب عن أحكامه من أضرار، وحصانته هذه مرتبطة بالمهمة الموكلة إليه[13].

- صعوبة إثبات خطأ المحكم بالنظر إلى طابع السرية الذي يكتنف العملية التحكيمية مما يتعذر معه على الأطراف الوقوف على الحقيقة، فضلا عن شبه الاستحالة في الإمساك بدليل فعلي لإثبات التحيز أو أي خلل في الحكم[14].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية المدنية للمحكم

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بضرورة قيام مسؤولية المحكم ويستند إلى الاعتبارات التالية[15] :

- مهنة التحكيم تدر على المحكم أرباحا كبيرة ومن ثم يتعين أن يتحمل تبعة أية تقصير أو إهمال في أداء عمله[16].

- القول أن العملية التحكيمية توفر ضمانة للخصوم من خلال إمكانية إبطال الحكم لا يمكن الأخذ بها، لكون أن هذا الإبطال لا يكون إلا في حالات محددة، فضلا عن أن الإبطال لا يعوض الطرف المضرور عن جميع ما أصابه من ضرر، ومنه يتعين أن لا يتمتع المحكم بالحصانة من المساءلة فشأنه شأن أي شخص آخر يسأل بالتعويض إذا أخطأ[17].

- قبول المحكم للمهمة رغم وجود حالة من حالات رده دون إفصاحه بها رغم علمه بها، يمثل مخالفة جسيمة ترتب عليها ضياع وقت وجهد ومال أطراف النزاع مما يستلزم قيام مسؤوليته.

- يتمتع المحكم عند نظره النزاع بصلاحيات واسعة مقارنة بتلك التي للقاضي

ولضمان عدم إساءته استعمالها كان من الضروري تكريس مسؤوليته كضمانة احترازية لأطراف الخصومة التحكيمية.

- تقرير قواعد واضحة لمسؤولية المحكم تقتضيها قواعد العدالة لاسيما في حالة عدم مشروعية مسلك المحكم، كما في حالة التحيز الشخصي من جانبه، أو عند إتباعه أساليب تدليسية ترقى إلى مرتبة الغش[18].

وإذا كانت نظرة الفقه مختلفة بشأن تقرير المسؤولية للمحكم فما موقف المشرع والقضاء الجزائري منها؟

الفرع الثالث: موقف المشرع والقضاء الجزائري من المسؤولية المدنية للمحكم

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[19] في القسم الخاص بالتحكيم نجد أن المشرع لم يحدد أية قواعد خاصة بشأن مسؤولية المحكم بشكل عام، كما لم يفرد لها أحكام خاصة في القانون المدني. وبالنظر إلى هذا الفراغ يتبادر لنا التساؤل حول موقف القضاء منها في حال ما عرضت عليه.

بمراجعة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المتعلقة بمسائل التحكيم بشكل عام[20] لم نجد ما يشير إلى تعاطي القضاء الجزائري مع مثل هذه النزاعات، الأمر الذي لا يمكننا معه معرفة موقفه من ذلك، ما اذا كان يجيز مساءلة المحكم من عدمه.

وعلى العموم فإن الحصانة المطلقة للمحكم من جميع الدعاوى المدنية قد يؤدي إلى عزوف الأشخاص من اللجوء إلى التحكيم لعدم وجود الضمانات الكافية للأطراف في حال إلحاق الضرر بهم من طرف المحكم، كما أن القول بقيام المسؤولية بإطلاقها وانعدام الحصانة سيدفع المحكم إلى انشغاله في كيفية التخلص من أية مسؤولية محتملة عوض التفكير في الفصل في النزاع و التهرب من الالتزام بذلك.

وفي كل الأحوال فإن تقرير المسؤولية المدنية للمحكم مسألة ضرورية، كونه في النهاية يعتبر شخصا عاديا يقوم بمهمة قضائية بناء على اختيار طرفي النزاع أنفسهم، وهو بهذا الوصف تظهر مسؤوليته عن أفعاله الضارة مختلفة من زاويتين عن مسؤولية القاضي[21]:

- الزاوية الأولى هو أن الاتفاق بينه وبين الخصوم قد يرتب مسؤوليته التعاقدية تجاه الأطراف. إذا ما نكل عن أداء المهمة التي قبلها أو تأخر في أداءها عن الوقت المحدد.

- الزاوية الثانية وهي أن المحكم لا يتمتع بالضمانات التي للقاضي على الرغم من ممارسته للوظيفة القضائية، الأمر الذي يتطلب توفير الضمانات المناسبة له في محاسبته، فمساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها عند أدائه لمهامه خارج الالتزامات المحددة اتفاقا أو قانونا تخضع للقواعد العامة في المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية.

ويمكن للقضاء في ظل هذا الفراغ التشريعي الاستئناس بالاجتهادات الفقهية التي أصبح اغلبها يميل إلى إمكانية مساءلة المحكم، اذ تم الاجتهاد في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وبيان الحالات التي يسأل فيها المحكم، وما إذا كان بالإمكان إعفاءه منها بما يضمن مراعاة مصلحة كل طرف .

المبحث الثاني : مجال المسؤولية المدنية للمحكم

تنشأ بقبول المحكم المهمة التحكيمية روابط قانونية مختلفة بينه وبين كل أطراف النزاع من ناحية، وبينه وبين مركز التحكيم من جهة أخرى والغير من جهة ثالثة، ويرى أغلب الفقه[22] أن طبيعة العلاقات القانونية بين مختلف هذه الأطراف هي علاقات تعاقدية في الأساس، إذ يظهر مركز المحكم فيها مركب ما بين كونه طرفا في العقد التحكيمي وكونه قاضيا تم تعيينه بشكل مباشر من أطراف العقد، وكونه من جهة اخرى موظفا عندما يتم تعيينه من طرف المركز التحكيمي بعد لجوء الأطراف إلى المركز[23].

وعلى اعتبار أن المسؤولية المدنية للمحكم تحدد في الأساس من خلال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تعاقديا فتكون مسؤولية عقدية أو من خلال إخلاله

بالالتزامات المفروضة عليه قانونا فتكون مسؤولية تقصيرية، فانه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الخاص بالتحكيم يظهر لنا جليا أن المشرع وكغالب التشريعات المقارنة، لم ينظم هذه المسألة وتركها للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني في المواد (176 الى 187) والمواد (124 إلى 137)، وهذا بحسب طبيعة كل مسؤولية.

ولقد اختلف الفقه في تحديد مجال المسؤولية والأخطاء التي يسأل عنها المحكم في نوعيها، وهو ما سنقف عليه فيما يلي.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحكم وحالاتها

الفرع الاول : المسؤولية العقدية للمحكم

تنشأ المسؤولية العقدية بشكل عام عند الإخلال بالتزام مصدره العقد، بحيث إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه، جاز للطرف الآخر أن يرجع عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر[24]، فأطراف العقد التحكيمي محكومون بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وبتنفيذ ما اشتمل عليه من التزامات بأقصى درجات حسن النية، ولا يقتصر الأمر على هذا فقط بل يتعدى ذلك إلى مستلزماته وفقا للقانون والعرف ولما تقتضيه العدالة، و أي إخلال من الأطراف أو من احدهم بذلك يرتب قيام مسؤوليته.

ولصحة هذه المسؤولية وجب توافر شرطين وهما :

1- وجود عقد صحيح بين الأطراف، فلا مجال للمسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتقرر إبطاله، كما تستبعد في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد انتهاء الرابطة العقدية، باستثناء بعض الالتزامات التي قد تبقى قائمة بصفة دائمة أو مؤقتة بالنظر إلى طبيعة العقد في حد ذاته، وما تقتضيه بعض مستلزماته كالمحافظة على الأسرار المطلع عليها، كما هو الشأن بالنسبة للمحكم، إذ يظل ملزما بالحفاظ على أسرار الخصومة حتى بعد انتهاء العقد.

2- يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية .

وبالرجوع إلى العقد التحكيمي فانه يعد عقدا ملزما لجانبين ويرتب التزامات متبادلة بين الأطراف والمحكم على حد السواء، فإن أخل أي أحد منهم بهذه الالتزامات بالصورة المذكورة أعلاه وتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر المحتكم قامت المسؤولية العقدية في حق المخل بالتزامه.

الفرع الثاني : حالات المسؤولية العقدية للمحكم

ترجع الحالات التي يسأل عنها المحكم على العموم والتي ترتب مسؤوليته العقدية إلى إخلاله بكل التزام كان محل اتفاق بينه و بين المحتكمين أو اقتضته طبيعة العقد ومستلزماته ومن ذلك:

- الامتناع دون مبرر عن إصدار الحكم أو مجاوزة الميعاد المحدد لإصداره، أو الانسحاب من العملية التحكيمية دون مبرر، فمثل هذا الامتناع أو الانسحاب أو التجاوز للمدة مشروط بتوافر أسباب جدية وقوية وليس لمجرد الاختلاف مثلا عن قيمة الأتعاب أو المصاريف أو اختلاف وجهات النظر بين المحكمين، كما يشترط أن لا يكون ذلك بقصد الإضرار بأحد الأطراف، فمثل هذا السلوك يعد تعسفا في استعمال الحق وإخلالا بالتزامه التعاقدي يستوجب مساءلته وحرمانه من الأتعاب التي لا تستحق إلا بعد إكمال مهمته[25].

- إذا تسبب في صرف مبالغ كبيرة أثناء إجراء التحقيقات أو المعاينة بما لا تناسب البتة مع قيمة النزاع أو ظروف التحكيم[26].

- إذا أغفل الفصل في بعض طلبات الأطراف أو جاوز حدود الاتفاق، ولا

يؤاخذ المحكم إذا كان هذا الإغفال ناتج عن سهو منه بحسن نية، أما إذا كان عن عمد فإن الحكم يعد باطلا ويحق الرجوع عليه بالمساءلة ومطالبته بالتعويض لما تسبب فيه من إضاعة للوقت وللجهد[27].

- عدم الكشف عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاله، وهذا الالتزام وجد ليشمل ما يعلم به المحكم وما يفترض به أن يعلمه وفق معيار الرجل الحريص، وعدم الإفصاح قرينة على عدم حيدته[28]. ولذلك تقوم مسؤوليته ويتحمل التعويض عن إهداره وقت الخصوم وجهدهم من جراء فعله الخاطئ وعدم كشفه عن هذه الظروف[29]. ويرى بعض الفقه ان التزام الحياد والاستقلالية من طرف المحكم يعد من المبادئ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز مخالفاتها سواء في مجال التحكيم الداخلي او الدولي وهو يتطلب من المحكم تركيزا عاليا وضميرا حيا مدعما بالتدريب العملي[30].

- إذا أخل بمبدأ من مبادئ التقاضي كالمساواة بين الأطراف، أو لم يحترم مبدأ المواجهة مما أدى إلى بطلان الحكم، فإن المحكم يسأل بالتعويض في هذه الحالة، أما إذا كان بطلان الحكم راجع إلى سبب لا دخل للمحكم فيه فلا مسئولية عليه ولا تعويض[31].

- إذا أصدر الحكم ولم يكن هناك اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال تحقيقًا لرغبة أحد الأطراف، إذ على المحكم أن يتأكد ويستوثق من وجود اتفاق التحكيم وعدم بطلانه قبل البدء في مباشرة إجراءات التحكيم، لأن الإخلال بأمر من هذه الأمور يوقع المحكم في نطاق المسئولية لإخلاله بواجب من واجباته، بل ويسأل بالتعويض عن الضرر الذي يحدث نتيجة لهذا المخالفة[32].

- إذا أصدر الحكم مخالفًا للنظام العام سواء لقاعدة من قواعد النظام العام الإجرائية أو الموضوعية، اذ مثل هذا الإخلال يعتبر من التصرفات التي تبطل حكم التحكيم، كأن يحكم المحكم في نزاع يخرج عن نطاق اختصاصه لاختصاص القضاء في الفصل فيه، أوكأن يفصل في بعض المنازعات التي لا يجوز الاتفاق على حلها بالتحكيم مثل قضايا الأحوال الشخصية[33].

وإجمالا يميز الفقه في المسؤولية العقدية للمحكم بين نوعين من الالتزامات: الأولى الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة، وهو أمر يسهل تحديده كالالتزام مثلا بإصدار الحكم، أما الثانية فهي الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وهنا تكون الأخطاء المتعلقة بمهمته القضائية وحدها التي يمكن أن تكون محل مسؤولية من المحكم ومثلها اغفال الفصل في بعض الطلبات[34].

المطلب الثاني: حالات المسؤولية التقصيرية للمحكم ومعيار تقدير الخطأ

الفرع الاول : المسؤولية التقصرية للمحكم

المحكم لا يسأل دائما مسؤولية عقدية، إذ هناك حالات يكون فيها مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء الخصومة التحكيمية وتسبب ضررا بالغير الذي لا يكون طرفا في العقد[35]

والمسؤولية التقصيرية تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني عام وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالقانون هو الذي يرتب آثارها بالنظر الى عدم وجود رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، فالخطأ يكون على أحد الوجهين إما فعل متعمد صادر عن الإنسان قصد الإضرار بالغير، أو عمل يقع نتيجة إهمال أو تقصير ويقع عبء إثباته على الشخص المتضرر. أما الضرر فقد يكون إخلال محقق وليس محتمل لمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية، أو إخلال يصيب الشخص في شرفه وسمعته. ويشترط في ضرر المحكَّم أن يكون ضررا شخصيا، ناتجا عن المساس بمصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون مؤكدا ومحققا، ويقع عبء إثباته على المدعي. والركن الثالث هو العلاقة

السببية التي تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي لحق بالشخص المتضرر.

الفرع الثاني : حالات المسؤولية التقصيرية للمحكم

يمكن تصور المسؤولية التقصيرية للمحكم في حالتين:

أولا - وقوع الضرر على غير أطراف عقد التحكيم :

الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في مفهوم المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية وهو أن الشخص يجب ان يتحلى باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك، وكانت له القدرة على التمييز كان هذا الانحراف خطأ يستجوب مسؤوليته التقصيرية[36]، والضرر المقصود هنا هو ذلك الذي يمس غير أطراف العلاقة التعاقدية، ومثاله إذا تناول الحكم التحكيمي شخصا آخر غير طرفي النزاع كأن يحكم عن علم وإدراك منه في مال مملوك لغير هذين الطرفين، فيقضي به لأحدهما أو يحكم بإلزام الغير بالتزام ما، فإن كان نتيجة غش من الأطراف أو بالاستعانة على مستندات أو وثائق مزورة أو مصطنعة دون أن يكون عالما بذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق الأطراف لا على المحكم[37].

ثانيا - حالة الغش و الخطأ الجسيم للمحكم :

لما كانت المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أو الفعل غير المشروع، فإنه من المتصور أن يسأل المحكم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في حالات الخطأ الشخصي الجسيم في أدائه لمهمته، وحالة الغش ونية الإضرار بالأطراف أوالتواطؤ، أو تلقيه أو طلبه رشوة من أحدهم، فمساءلة المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها عند أدائه لمهمته خارج التزاماته المنصوص عليها في العقد، تخضع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية سواء ما تعلق بشروط قيامها أو فيما يتعلق بالمسؤولية في حد ذاتها[38].

الفرع الثالث: تقدير الفقه للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية المحكم

على الرغم من أن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية للمحكم من طرف القضاء يخضع كما قلنا إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وأن مساءلة المحكم مدنيا تكون إما عقدية أو تقصيرية، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من محاولة تحديد وتقدير الخطأ أو التصرف الذي يسأل عنه، وما إذا كان من الواجب أن يبلغ حدا ما.

في هذه المسألة ظهرت ثلاثة اتجاهات[39]:

- اتجاه يرى وجوب مساءلة المحكم عن جميع الأخطاء الصادرة منه دون الالتفات إلى تقديرها سواء كانت تافهة أو جسيمة، ويستند هذا الرأي إلى كون المحكم شخص عادي يمكن مساءلته عن أي خطأ، فهو لا يتمتع بالحصانة مثل التي للقاضي، ومعيار قياس خطأ المحكم، هو المعيار الموضوعي القائم على طبيعة الفعل ذاته، وهو الفعل غير المعتاد، ولا محل لاشتراط جسامة معينة في تقديره، طالما كان يشكل فعله انحرافا عن السلوك المألوف، وهذا الخطأ يأخذ صورا عدة، ووفق أي مرحلة من مراحل التحكيم، ويقع عبء إثباته على المدعي، وله في ذلك كافة وسائل الإثبات.

- اتجاه يرى ضرورة مساءلة المحكم عن الأخطاء الجسيمة فقط ويستند هذا الرأي إلى كون المحكم يمارس مهمة قضائية ذات طابع خاص، ولا يمكن بالتالي مسائلته إلا عن الأخطاء الجسيمة أو المتعمدة أو عند استخدامه وسائل تدليسية أو الغش[40]، وطبقا لهذا الاتجاه فان المسؤولية تنعقد في حالتين، حالة الخطأ غير العمدي الذي يعبر عنه بالإهمال وعدم التبصر، وحالة الخطأ العمدي الذي يتوافر على القصد ونية الإضرار.

- اتجاه يقف موقفا وسطا ويرى أن المسؤولية لا يجب أن تنحصر فقط في حالة

الخطأ العمدي، بل لا بد من عدم استبعاد الخطأ البسيط والنظر إلى كل حالة على حدى.

وبين هذا الاراء يمكن القول تطبيق أحكام ركن الخطأ في كلا نوعي المسؤولية وفق القواعد العامة في القانون المدني، وبتفصيلاتها التي أفاض فيها الفقه، كاف بذاته لتحديد مجال المساءلة، لا سيما مع احتراف القضاء صنع قواعد اجتهادية بخصوصها بما يسهل تطبيقها، ومنه بالنتيجة تحقيق السرعة المطلوبة في التحكيم، على أن يراعى في ذلك الطبيعة الخاصة للمهمة التحكيمية وما لها من خصوصيات.

المبحث الثالث : آثار قيام المسؤولية المدنية للمحكم والإعفاء منها

إذا ما توافرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية المدنية للمحكم وجب تحميله الجزاء اللازم الذي يجبر الضرر اللاحق بالطرف المتضرر، وبالنظر إلى طبيعة المهمة التحكيمية، فان المحكم ينفرد إلى جانب تحميله التعويض ببعض صور الجزاء التي تتلاءم وهذه المهمة وهي ذات طابع وقائي[41] أكثر منه عقابي إلا أنها قد تفيد في إثبات إخلال المحكم بالتزاماته ومنه التأسيس لمسؤوليته المدنية.

المطلب الأول: الجزاءات الوقائية

توقع هذه الجزاءات ذات الطابع الوقائي على المحكم، وهذا بهدف منعه من الوقوع في الخطأ، أو إيقاع الضرر بأحد الأطراف أو كلاهما ، وهذه الجزاءات تتبلور في ثلاثة صور وهي الرد، العزل وإنهاء المهمة باتفاق الأطراف .

الفرع الأول: رد المحكم

يعرف الرد بأنه تعبير الخصم عن إرادته في منع المحكم من نظر الخصومة لسبب من الأسباب التي تثير الشكوك حول حياده أواستقلاله[42]. كما عرف بأنه تعبير من أحد الأطراف في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام المحكم، لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقا للشروط التي يفرضها[43].

وإذا كان من واجب المحكم بعد تعيينه أن يفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته وحياده، فإن هذا الالتزام لا يمنع أن يبق مستمرا خلال مسار الخصومة التحكيمية إلى حين الفصل فيها، ووجب عليه أن يُطْلِع الخصوم بهذه الظروف حتى يتوافر لهم العلم بها[44]، وكل إخلال بذلك يعرضه لإجراءات الرد .

ويرى بعض الفقه أن ملاحظة هذه الاستقلالية لا تكون إلا بالنظر إلى معاملة المحكم ونتائج هذه المعاملة اتجاه الأطراف، فهي نظرة موضوعية للمحكم وليست شخصية فالكشف عن نية المحكم مسألة نسبية يرجع تقديرها إلى الطرف الذي يرى أن هناك مساسا أو خطرا على مصلحته إذا نظر المحكم في النزاع[45].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع في المادة 1016 منه وضع قواعد مشتركة بخصوص هذا الجزاء للمحكم، سواء كنا أمام تحكيم داخلي أو دولي. وأضاف على حالة إخلاله باستقلاله وحيدته حالتين تتعلق الأولى بعدم توفره على المؤهلات المتفق عليها، والثانية عندما ينص نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف على أسباب أخرى يمكن الاعتماد عليها لطلب الرد .

وضمانة الرد المكفولة للأطراف تعد في الحقيقة وسيلة جزائية فعالة تضمن الحماية لهم بصفة قبلية ووقائية ضد خطر تحيز المحكم أو إصداره لحكم لم يكن أهلا للفصل فيه، لعدم توفره على المؤهلات المطلوبة، كما أن الرد ضمانة أيضا للمحكم وحماية له من نفسه، وما يمكن أن تقوده إليه من الوقوع في الخطأ الذي قد ينال من كرامته ونزاهته[47].

الفرع الثاني: عزل المحكم والمنع من ممارسة التحكيم

عزل المحكم في حقيقته يشكل إقالة من أحد الأطراف أو كليهما له ومنعه من نظر النزاع، ويقصد به سحب الخصوم منه أو من المحكمين سلطة الفصل في النزاع

الذي تحدد في اتفاق التحكيم، بحيث لا يواصل المهمة المسندة إليه إلى نهايتها[48]. فهو بخلاف الرد الذي يقوم على فكرة درء خطر انحيازه إلى أحد الأطراف، وقيام شبهة الحيدة في حقه، فالعزل جزاء يسلط على المحكم الذي يُخل إخلالا فاحشا بقواعد وقيم نظام التحكيم فهو جاء كإجراء عقابي وعلاجي[49]. وهناك من الفقه من يعتبر أن هذا العزل يشكل فسخا للعقد التحكيمي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، على اعتبار أننا أمام عقد ملزم لجانبين. لكن ما يأخذ على هذا الرأي أن كلاهما يختلف عن الآخر فالفسخ يكون كجزاء على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه أي يقتضي وجود خطأ من أحد المتعاقدين في حين أن عزل المحكم لا يشترط بالضرورة ارتكاب المحكم لخطأ معين[50].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1018 منه[51] يتضح لنا أن المشرع وعلى خلاف جزاء الرد الذي يمكن إثارته من أي طرف متى توفر سببه القانوني، فإن العزل للمحكم يقتضي اتفاق جميع الأطراف ويمكن اتخاذه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة التحكيمية. وهو لا يستلزم بيان أسبابه ومبرراته، فالأمر متروك لإرادة الأطراف جميعا وليس لأحدهم فقط، على أن ذلك لا يمنع ممن له مصلحة من الأطراف اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الاتفاق لإنهاء مهمة المحكم وعزله[52]. ويرى البعض أن العزل لا يعد كاف لجبر الضرر الذي قد يلحق بالأطراف، ولذلك أمكن إلحاقه بالتعويض على أن يكون ذلك كجزاء عن ثبوت المسؤولية المدنية للمحكم وليس كجزاء تبعي للعزل[53].

ويمكن بالمقابل للمحكم طبقا لأحكام العقد التحكيمي أن يلجأ هو كذلك إلى القضاء وفق أحكام المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصيبه جراء أي عزل قد يكون تعسفيا وكيديا. فالمحتكمين حتى وإن كان لهم الحق في عزله فإن إساءة استعمالهم لهذا الحق قد يرتب قيام مسؤوليتهم تجاه المحكم وفق أحكام المادة 124 مكرر من القانون المدني[54]. وقد قضى القضاء الفرنسي بذلك بشأن دعوى رفعت ضد أحد المحتكمين بدعوى جهله بالإجراءات فحكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعي بناء على طلب المحكم بالتعويض[55].

و بالإضافة إلى الرد والعزل تأخذ بعض مراكز التحكيم بجزاء المنع من ممارسة التحكيم، عن طريق شطب اسم المحكم من قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز، ويعد هذا الجزاء جد فعال، من حيث عدم إتاحة الفرصة للمحكم مرة أخرى لكي يخرق قواعد التحكيم السليم[56]، الأمر الذي يعزز الشعور بالخوف الايجابي لديه بما يدفعه إلى أخذ كامل الحيطة والحرص على أداء عمله على أكمل وجه .

المطلب الثاني: الجزاءات العقابية عن المسؤلية والاعفاء منها

على الرغم من أن الجزاءات الوقائية للمحكم تضمن للأطراف أن يفصل في المنازعة وفق ما يثبت لديه من حجج دون أن يكون لديه ميل أو حيف، إلا أن ذلك لا يعد كافيا كونها لا تجبر جميع الإضرار التي يمكن أن تلحق بهم، ولذاك تأتي الجزاءات العقابية كوسيلة احتياطية تتيح للمضرور اللجوء إلى القضاء لأجل جبر ضرره، وهذا في الحالات التي يتم فيها اكتشاف عيب جوهري في الحكم بسبب خطأ المحكم، مما يؤدي إلى إبطاله أو اكتشاف تزويره في مستند اعتمد عليه للفصل في المنازعة .

والجزاءات العقابية تشمل جزاءات مدنية أصلية وأخرى جزاءات مدنية تبعية لجزاءات جنائية تؤسس متى شكل تصرفه جريمة ما .

الفرع الأول: الجزاء المدني الأصلي والتبعي عن قيام المسؤولية

الجزاء المدني الأصلي هو الأثر الذي يرتبه القانون عند الإخلال بالالتزام عقديا كان أم تقصيريا، على الأوجه المشار إليها سلفا، فهو يهدف إلى جبر الضرر

وإصلاحه عن طريق المطالبة المدنية الأصلية بالتعويض أمام القضاء بدعوى مستقلة . فهذا الحق المترتب للمضرور يعد حقا مدنيا خالصا يقتضي إلزام المحكم بتعويض وجبر ما وقع منه من ضرر[57] وليس مجرد زجره وردعه.

ويمكن أن يشمل هذا التعويض رد المصروفات الإدارية التي تحصل عليها المحكم وكذلك الأتعاب التي تقاضاها، كما يمكن أن يشمل الحكم بما يلزم من تعويضات مادية و معنوية يبقى تقديرها خاضعا للقاضي وفقا للقواعد العامة[58] سواء كان بالاتفاق أو بالقانون .

وبخصوص الجزاء المدني التبعي فهو بدوره محوره التعويض عن الضرر الا انه يختلف عن الجزاء الاصلي من حيث التبعي لا يكون بدعوى مستقلة وانما ان تقوم متى شكل تصرف المحكم نموذجا موصوفا بواقعة إجرامية معاقب عليها وفق أحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كالتزوير لوثائق أو محررات أو استعمالها مع علمه بأنها مزورة، أو تلقيه أو طلبه رشوة ...الخ فإنه يتحمل بصفة شخصية العقوبة ويلتزم بالمقابل وفق القواعد العامة للدعوى المدنية التبعية المنصوص عليها بالمادة 02 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، بتعويض الطرف المتضرر من الجريمة طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون المدني. والظاهر أن مثل هذه الدعاوى المدنية التبعية القائمة على ثبوت المسؤولية الجنائية للمحكم لم توجد إلا نادرا[59] لندرة التصرفات والأخطاء ذات الطابع الجنائي للمحكم .

الفرع الثاني: إعفاء المحكم من المسؤولية المدنية

القاعدة العامة تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين، فيجوز لهم تنظيم علاقاتهم القانونية كما يشاءون شرط مراعاة النظام العام و الآداب العامة، وبالنظر إلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع إدراج بند ينفي كليا أو جزئيا المسؤولية العقدية، إذا ما تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه[60] وهو ما نصت عليه المادة 178 من القانون المدني[61] .

ولكون المهمة التحكيمية تبنى أساسا على العقد المبرم بين المحكم والخصوم فإنه لا يوجد ما يمنع أن يدرجوا باتفاقهم بند يعفي المحكم سواء كليا أو جزئيا من أي مسؤولية عقدية يمكن أن تترتب في ذمته، جراء إخلاله بأي التزام عقدي، والذي يرجع لفعله الشخصي، ويبقى الاستثناء في حالة ارتكابه غشا أو خطأ جسيما فإن بند الإعفاء لا يعتد به إلا إذا كان هذا الغش صادرا ممن يستخدمهم كالكاتب مثلا.

بالنسبة إلى الاتفاقات المعدلة للمسؤولية التقصيرية للمحكم جزئيا أو كليا فإنها تقع باطلة، كونها تمس بالنظام العام وهذا سواء كانت المسؤولية ناجمة عن خطئه الشخصي أم كانت ناجمة عن خطأ تابعيه، وهو ما نصت عليها المادة 178 فقرة 03 من القانون المدني[62]. و بالمقابل يجوز التشديد فيها وهذا بالاتفاق مسبقا على تحمل ضرر محتمل وقوعه في المستقبل كالاتفاق مثلا بين الطرفين على أن يكون الخطأ مفترضا من جانب المحكم في حالات لا يفترض فيها القانون الخطأ كما هو الشأن في الاتفاق على تقدير التعويض أكثر من الضرر وهو ما يستنتج من المادة 178 فقرة اولى من القانون المدني[63].

الخاتمة

تبعا للإقرار بالمسؤولية المدنية للمحكم، في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في الشريعة العامة مع مراعاة خصوصية العملية التحكيمية، فإن ذلك أصبح يشكل صمام أمان للمحتكمين في ضمان احترام حقوقهم، وإنجاح سير الخصومة التحكيمية، ولقد توصلنا في هذه الدراسة الموجزة للمسؤولية المدنية للمحكم إلى أن الاختلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية لمهمة المحكم، انعكس على موقف الفقه أيضا بخصوص مسؤولية المحكم المدنية، فالبعض أجازها والبعض الآخر رفضها، ولقد رأينا أن المشرع الجزائري ساير التشريعات المقارنة، ولم ينظم هذا الموضوع

على الرغم من جدة القانون، بل تركه إلى القواعد العامة للمسؤولية ، ولم نجد بهذا الصدد أي قرار أو حكم - على الرغم من اطلاعنا علـــــــى عديد القرارات للمحكمة العليا – يبين لنا موقف القضاء بهذا الخصوص، وعلى هذا الأساس فانه ومساهمة منا في إثراء الموضوع فإننا نقدم التوصيات التالية:

- تحقيق الأمن التحكيمي ومنه فعالية التحكيم تستوجب وضع قواعد واضحة ومفصلة متى استوجب المقام ذلك، وموضوع المسؤولية المدنية للمحكم على الرغم من اختلاف الفقه حوله فقد كان على المشرع تبني موقفا واضحا بشأنه اختصارا للجهد والوقت.

- العمل على إصدار نظام متكامل يحدد حقوق المحكم وواجباته، وتقرير قواعد خاصة بمسؤوليته تتناسب وطبيعة مهمته التحكيمية، وهذا من خلال تحديد الحالات التي تقوم فيها مسؤوليته المدنية سواء كانت تقصيرية أوعقدية وكذا بيان طبيعة الخطأ محل المساءلة ومعيار تقديره . وأن لا يتم ترك ذلك للقواعد العامة .

- إحاطة المحكم بالضمانات الكافية في أداء مهمته ومنع أي تعسف قد يستغل ضده للإضرار به من طرف الأطراف المحتكمين .

- العمل على نشر الفكر التحكيمي بشتى الطرق والتعريف به لدى الأفراد والمؤسسات، وجعله بديلا حقيقيا لفض المنازعات، كما يتعين إنشاء مراكز تحكيم متعددة لا سيما على المستوى الداخلي، والعمل على تكوين المحكمين وتدريبهم من طرف مختصين في المجال القانوني على الخصوص .

المراجع:

1- احمد عبد الكريم سلامة، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية – دراسة مقارنة**- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006، صفحة 14-19 .

2 - محمد نظمي محمد صعابنة ، **مسؤولية المحكم المدنية – دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى 2008 ، صفحة 12 .

3- انظر **معجم المعاني الجامع** على الموقع الالكتروني - تم الاطلاع عليه يوم 13-12-2019 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85/

4 - ابن منظور ، **لسان العرب** ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ،القاهرة ، الجزء 15 بدون سنة النشر ، الصفحة 31.

5 - شحاتة محمد نور ،**النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين** ،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997،صفحة 05.

6 - الصانوري مهند احمد، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**،دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولى ، سنة 2005، صفحة 57.

7 - سيد احمد محمود، **نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة صفحة 274 .

8 - يوسف سحر عبد الستار، **المركز القانوني للمحكم- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 صفحة 39 .

9 - على عكس ذلك عرفت محكمة النفض المصرية المحكم على انه:" شخص يتمتع بثقة الخصوم وبفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز على حجة الشئ المحكوم به بمجرد صدوره". مشار إليه من طرف

الصانوري مهند احمد ، مرجع سابق، صفحة 57 .

10 - سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدينة**، المجلد الثاني، في الطبعة الخامسة ، ص 1 وما بعدها .

11- عبد الحميد الأحدب، **مسؤولية المحكم**، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، سنة 2000، صفحة 32.

12- عدنان يوسف محمد الحافي، **النظام القانوني للمحكم في القانون الفلسطيني**، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008 .

- انظر أيضا هدى مجدي عبد الرحمان، **دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997 ، ص 136.

13- درويش مدحت الوحيدي، **التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية**، مطابع شركة البحر، غزة، سنة 1998 صفحة 305 .

14 -Ph.Fouchard, **Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française**, Revue de l'arbitrage,N° 3, 1996, p. 326

15 - إبراهيم الملا، **مسؤولية المحكم**، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، أكتوبر 2010، صفحة 799.

16 - كرم محمد زيدان النجار، **المركز القانوني للمحكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010، صفحة 263.

17 - احمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري** ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الخامسة، 1987 ، صفحة 216 .

18 - كرم محمد زيدان النجار، المرجع السابق، صفحة 263.

19- قانون **الإجراءات المدنية والإدارية** رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 (الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 م).

20 - انظر على سبيل المثال القرارات المنشورة في مجلات المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق، العدد الثاني لسنة 2004، صفحة 153، العدد الأول لسنة 2006، صفحة 143، العدد الثاني لسنة 2007، صفحة 207 و العدد الأول لسنة 2008 ، صفحة 185.

21 - إبراهيم الملا، المرجع السابق ، صفحة 799.

22 - سميحة القليوبي، **مسؤولية المحكم**، مجلة التحكيم، ملحق العدد الثامن، أكتوبر 2010، صفحة 706.

23 - زروق نوال، **مسؤولية المحكم** ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 18 جوان 2014 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، صفحة 203.

24 - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة،1981، الجزء الاول، صفحة 889.

25 - هدى مجدي عبد الرحمان، المرجع السابق ، صفحة 423.

26 - احمد أبو الوفا، المرجع السابق، صفحة 217 .

27- هدى مجدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، 416.

28 - لطفي حسام، **سلوكيات المحكم**، مؤتمر الخليج العربي في آفاق الألفية الثالثة، إصدارات المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، اليمن، 2003، الطبعة الأولى، صفحة 401

29 - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق صفحة 320

30 - ابو العلا علي ابو العلا النمر، احمد قسمت الجداوي، **المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم**، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دار المجد، القاهرة ،2002 ،صفحة 102.

31 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، صفحة 217

32 - هدى مجدي عبد الرحمان، المرجع السابق ، صفحة 410

33 - تنص المادة 1006 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :" لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص وأهليتهم ."

34 -Thomas Clay, **L'arbitre**, Thèse, Paris 2, Dalloz, Paris, p.708.

- انظر أيضا زروق نوال، المرجع السابق، صفحة 204 .

35 - اشرف علي عبد المجيد تركية، **ضمانات الخصوم في مواجهة المحكم وتحديد مسؤوليته**، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الأزهر،غزة فلسطين،2015. صفحة 66.

36- سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1981، صفحة 17 .

37 - احمد المصطفى محمد الصالح، **المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون جامعة شندي السودان، العدد 27 فيفري 2016

38- مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، **التحكيم في المعاملات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحليب الحقوقية ، بيروت ، 1998، صفحة 579 .

39- اشرف علي عبد المجيد تركية، المرجع السابق، صفحة 70 .

40 - وترى سميحة القليوبي أن مسؤولية المحكم لا تقوم إلا بتوافر الغش والتدليس أو وجود خطا جسيم أو عمدي من قبل المحكم ذلك أن الخطأ في تطبيق القانون أو سوء تقدير التعويض لا يبرر مسؤولية المحكم، ما لم يكن متعمدا الإضرار بأطراف النزاع أو أحدهم، وان هذه المسالة قد استقر عليها القضاء الفرنسي عل الخصوص، إذ اعتبر أن عدم وجود نص تشريعي يؤسس لمسؤولية المحكم لا يمنع مسائلته عن خطئه الجسيم أو ارتكابه غشا أو تدليسا. انظر سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة 710-711.
- انظر أيضا لقرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2014 ، منشور في الموقع الالكتروني .www.courdecassation والذي مما جاء فيه أن:
« …exclu l'existence d'un manquement des arbitres à leur obligation d'impartialité et de bonne foi, a écarté leur responsabilité en l'absence de preuve de fait propre à caractériser une faute personnelle, équipollente au dol ou constitutive d'une fraude, d'une faute lourde ou d'un déni de justice… » .

41 - داود سلمان داود العزاوي، **صلاحيات المحـــكم**، رســالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، نوقشت بتاريخ 05- 01- 2015، صفحة 150 .

42 - أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة** – جامعة الجزائر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 50

43 - عامر فتحي البطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008 صفحة 98 .

44 - من قرار لمحكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة- تجاري - الدعوى رقم 75 لسنة 125 قضائية - جلسة الاثنين 18-05-2009 منشور بمجلة التحكيم، العدد السادس، أفريل 2010، صفحة 540 .

45- Marc , Henry , **Les obligations d'indépendance et d'information de l'arbitre a la lumière de la jurisprudence récente**, Revue de l'arbitrage, Comité Francis de l'arbitrage N02 Paris- 1999- p 194.

46 - سلامة احمد عبد الكريم، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية**، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، صفحة 412 .

47 - حامد، ماهر محمد، **النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر، عمان،2011 صفحة 191.

48 - حسين السالمي، **التحكيم وقضاء الدولة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، صفحة 497.

49 - زروق نوال ، المرجع السابق ، صفحة 209 .

50 - تنص المادة 1018 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف ."

51 - الصاوي احمد السيد، **التحكيم طبقا لقانون رقم 27 لسنة 1914** دون دار النشر، الطبعة الثانية، 2004 صفحة 106.

52 - محمود سمير الشرقاوي، **التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية القاهرة،2011، صفحة 220 .

53 - زروق نوال، المرجع السابق، صفحة 209 .

54 - تنص **المادة 124 مكرر من القانون المدني** على انه :" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :
- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
-إن كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

55 - القرار مشار إليه في مؤلف فتحي والي ، **قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى 2007 ، صفحة 286 .

55 - زروق نوال ، المرجع السابق ، صفحة 209 .

56 - سليمان مرقس ، **الوافي في شرح القانون المدني** ، القاهرة، 1998 ، صفحة 203.

57 - شحاتة محمد احمد، **التحكيم في الفقه والقانون المقارن**، بدون دار نشر، 2010، صفحة 93.

58- تنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم :"

59 - زروق نوال، المرجع السابق ، صفحة 207.

60 - مصطفى العوجي ، **القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، صفحة 95.

61 - تنص المادة 178 ف 2 من القانون المدني على انه :" ...و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذي يستخدمهم في تنفيذ التزامه ".

62- تنص المادة 178 ف 3 من القانون المدني على انه :"... يبطل كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي ..."

63 - تنص المادة 178 ف 1 من القانون المدني على انه :"...يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ او القوة القاهرة...".